

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 16 @ الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث ، ويؤثر فيه فيغيره ، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما . . وعموم كلام الخرقى رحمه الله يشمل الراكد والجاري ، وهو إحدى الروايات ، واختارها السامري وغيره ، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير ، وإلا نجس ، (والرواية الثانية) أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، اختارها الشيخان (والثالثة) وهي اختيار الأكثرين ، القاضي وأصحابه تعتبر كل جرية بنفسها ، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا ، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة ، فوقها وتحتها إلى قرار النهر ، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر ، وزاد أبو محمد : ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها . ولا ين عقىل في فنونه أنها ما فيه النجاسة ، وقد مساحتها فوقها وتحتها ، ويمينها ويسارها . انتهى . .

وقول الخرقى رحمه الله : فوقعت فيه نجاسة . يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميته ونحوها ، فإنها لا تؤثر فيه شيئاً ، إذ ذاك تغير مجاورة لا مخالطة ، ويخرج بذلك أيضاً ما إذا سخن بنجاسة ، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه ، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه ، نعم فيه كراهيته روايتان (إحداهما) واختارها ابن حامد : لا يكره نظراً للأصل (والثانية) واختارها الأكثرون يكره ، ولها مأخذان (أحدهما) احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء ، وإذا یرتاب فيه . .

19 فيدخل تحت قوله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) فعلى هذا إذا كان الحائل حصيناً ، وعلم عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء لم يكره ، وهذا اختيار أبي جعفر ، وابن عقىل ، (والثاني) استعمال الوقود النجس ، لأن هذه الصفة التي حصلت فيه ، حصلت بفعل محرم أو مكروه ، على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك ، فأثرت فيه منعاً ، وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصيناً ، وهو اختيار القاضي ، وأحمد رحمه الله أوماً إلى التعليل بكل منهما . .

(تنبيه) : قد تقدم بيان القلة و (لم يحمل الخبث) ، أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم . إذا كان يأباه ويدفعه عنه ، (والريب) الشك ، تقول : وابنى فلان . إذا علمت منه الريبة ، وأرابني . إذا أوهمني الريبة والله أعلم . . قال : إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة